ملخص القرار

رفع الحجز على الحساب البنكي المبني على إشعار للغير الحائز عند جدية المنازعة

رقم القرار	217
تاريخ الصدور	2008/05/14
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الاستعجالية
المجال	ضريبي - تحصيل - الاستعجال
الأطراف	غير مبين في النسخة (أسماء الأطراف محجوبة)

القاعدة القانونية

- الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل رهينة بتوفر عنصري الاستعجال وجدية الطلب.

- المنازعة الجدية في عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي توفر عنصر الجدية المبرر للاستجابة للطلب.

النصوص القانونية المعتمدة

- مدونة تحصيل الديون العمومية - الإشعار للغير الحائز

منطوق القرار

إلغاء الأمر المستأنف، والحكم تصديا برفع الحجز على الحساب البنكي موضوع الدعوى.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

الإدارية

_____

الغرفـــة الاستعجالية

قرار رقم: 217

بتاريخ:8 جمادى الأولى1429

موافق: 14 / 5 / 2008

ملف رقم: 15. 2. 08

_____

المستأنف:

___

المستأنف عليه:

قابض الضرائب بمراكش المدينة

باسم جـلالة المـلك

الـقـاعـدة:

- الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحـصيل رهينـة بتـوفر عنـصري الاستعجال وجدية الطلب.

– المنازعة الجدية في عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي توفر قيام وتحقق عنصر جدية المنازعة المبررة للاستجابة للطلب.

بتاريخ: 8 جمادى الأولى 1429. موافق: 2008/5/14.

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

_____ رئيسا

_____ مقررا

_____ عضوا

وبحضور _____ مفوضا ملكيا

وبمساعدة _____ كاتبا للضبط

القرار التالي:

بين:

السيد _____ – محام –

الكائن بقيسارية _____ رقم 4 مراكش.

النائب عنها الأستاذان _____ المحاميان بهيأة مراكش.

المستأنف ــ من جهة ــ

وبين:

قابض الضرائب بمراكش المدينة. الخازن العام للمملكة.

المستأنف عليه ــ من جهة أخرى ــ

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطـــرفين ومجمـــوع الوثـــائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء مـــن الـــرئيس وعدم معارضة الطرفين

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/4/21 والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وبناء على القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيـــذه الظهير الشريف رقم 1.06.07الصادربتاريخ 15 محرم 1427 (14. 02 .2006).

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه من قـــانون المـــسطرة المدنية.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

الـــوقـــائـــع

بناء على مقال الطعن بالاستئناف المرفوع بتاريخ 2008/2/19 من طرف الـــسيد _____ الذي يستأنف بمقتضاه الأمر الاستعجالي رقم 5 الصادر عن السيد رئيس المحكمـــة الإداريـــة بمراكش بتاريخ 2008/1/8 في القضية رقم621. 1. 07 س.

فـــي الـــشـــكـــل:

حيث إنه لا دليل على أن الأمر المستأنف قد بلغ إلى المستأنف مما يكون معـــه الطعـــن بالاستئناف مقدما خلال الأجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف استوفى باقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله.

فـــي المـــوضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الأمر المـــستأنف أن الـــسيد _____ تقـــدم بتـــاريخ 2007/12/10 بطلب إيقاف إجراءات التحصيل المباشرة في حقه من طرف قابض الضرائب بمراكش المدينة في شكل الإشعار للغير الحائز على حسابه البنكي لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية (وكالة مراكش المدينة) رغم أن الأموال المودعة بهذا الحساب ليست له لأنه يتعلق بودائع الزبناء ولا يمكن الحجز عليها لتعلقها بالغير، ورغم أنه نازع في الضرائب موضـــوع الحجز لتقادمها. وأجاب القابض فدفع بأنه قام بالإجراء الذي تستلزمه المواد مـــن 100 إلـــى 104 من مدونة التحصيل نظرا لامتناع الطالب عن الوفاء، وأنـــه لا دليـــل علـــى أن ودائـــع الحساب البنكي تعود للزبناء فقط ولا تعود له بصفة شخصية. وبعد المناقشة وتبادل المذكرات وتسيير المسطرة صدرالأمر القاضي برفض الطلب. وهو الأمر موضوع الطعن بالاســـتئناف

من طرف السيد _____ استنادا على أسباب مؤداها أن الحساب البنكي موضوع الإشعار هو حساب خاص بالزبناء ومستقل عن حسابه وقد أدلى بإشهاد من نقيب هيئة المحامين يثبت ذلك، وبأنه لم يثبت قط أنه أضر بودائع زبنائه لأنه يقوم بمجرد إيداعها باستخراج أتعابه منها، ولم يسبق له أن تصرف فيها بأي نوع من التصرفات. مضيفا بأن الاجتهاد القضائي دأب على القول بأن ودائع موكلي المحامين لا تدخل ضمن الذمة المالية، وبأنه لم يسبق أن توصل بأي إشعار قبل الحجز. ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي وفق الطلب.

وبناء على مذكرة جواب القابض المستأنف عليه التي جاء فيها بأن الأمر المستأنف معلل بأن الملزم لا يثير أية منازعة بشأن مشروعية الضريبة أو استحقاقها، وبأنه ليس هناك ما يؤكد بأن الحساب مخصص فقط لودائع الزبناء. مضيفا بأن المستأنف كان على علم تام بديونه بدليل توصله بالا شعارات والإنذارات بالأداء.

وبناء على باقي مذكرات الطرفين والوثائق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون التي جاء فيها بأنه ليس بالملف ما يفيد بأن حساب المستأنف مستقل عن حساب الزبناء مما يجعل الأمر المستأنف في محله.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/5/7.

وبناء على المناداة على الطرفين وعلى من ينوب عنهما وحضورهما فتقرر اعتبار القضية بناء على ذالك جاهزة للبت فيها.

وبناء على إدراج القضية للمداولة و النطق بالحكم لجلسة 2008/5/14.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليل

حيث يتمسك المستأنف بمقتضى استئنافه بأن الحساب البنكي موضوع الإشعار للغير الحائز هو حساب خاص بالزبناء ومستقل عن حسابه وهو بذلك لا يعتبر من ضمن ذمته المالية وأنه أدلى بإشهاد من نقيب هيئة المحامين وإشهاد من البنك يثبتان ذلك.

وحيث لئن كان إجراء الإشعار للغير الحائز المخول للقابض اللجوء إليه تطبيقا للمادة 101 وما بعدها من مدونة تحصيل الديون العمومية هو إجراء تنفيذي جبري استثنائي يعتبر النزاع بشأنه – كما هو الشأن بالنسبة للمنازعة في باقي إجراءات التحصيل الأخرى – نزاعا موضوعيا لا يختص به قاضي الاستعجال نظرا لمساسه بجوهر النزاع فإن البت في مشروعيته التي أثارها المستأنف بمقتضى الطعن بالاستئناف حسبما سبق بمقال الاستئناف

وباقي مذكرات الطرفين آنفا هو من قبيل المنازعة الموضوعية التي من شأن البت فيها التعرض لجوهر المنازعة وهو أمر خارج عن اختصاص قاضي الاستعجال.

لكن حيث إنه وبغض النظر عن تلك المنازعة الموضوعية فإن قضاء الاستعجال دأب على تحوير الطلبات المقدمة إليه بشأن رفع الحجز الموقع بمقتضى الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي وإعادة تكييفها إلى طلبات إيقاف إجراءات التحصيل باعتبار أن ذلك هو الجوهر الحقيقي لتلك الطلبات ما دام تم تقديمها إلى قضاء الاستعجال.

وحيث إن الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل رهينة بتوفر عنصري الاستعجال وجدية الطلب، ومن المعلوم أن حالة الاستعجال إنما تنشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به ويستنتجها قاضي المستعجلات من ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه، أما الجدية فتتبين لقاضي الاستعجال من خلال الفحص الظاهري لوثائق ملف المنازعة في الموضوع المؤسس على نفي صفة الإلزام الضريبي أو على المنازعة في قانونية الفرض الضريبي أو على المنازعة في مسطرة وإجراءات التحصيل والتي يمكن أن تؤول حسب الفحص الظاهري المذكور إلى الإلغاء والبطلان.

وحيث إن إيقاع الحجز على الحساب البنكي بمقتض الإشعار للغير الحائز موضوع الطلب من شأنه أن يوفر عنصر الاستعجال في النازلة.

وحيث أدلى المستأنف بإشهاد صادر عن نقيب هيئة المحامين بمراكش بتاريخ 2007/11/16، وبإشهاد صادر عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2007/12/12 وكلاهما يثبتان أن الحساب البنكي موضوع الإشعار للغير الحائز الصادر عن القابض في النازلة هو حساب خاص بزبناء مكتب المحامي المستأنف، ثم إن هذا الأخير أدلى فضلا عن ذلك بإشهاد آخر صادر عن نفس البنك بنفس التاريخ يتضمن رقم الحساب البنكي العادي الخاص بالمستأنف بصفته الشخصية، وهو ما يثبت بجلاء أن إجراء التحصيل المباشر في حق المستأنف في شكل الإشعار للغير الحائز على الحساب المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية إنما هو إجراء يطال حسابا للغير الذين لا علاقة لهم نهائيا بالدين الضريبي موضوع التحصيل باعتباره مخصصا للودائع الخاصة بموكلي المستأنف كمحام.

وحيث يتبين من خلال تفحص ظاهر وثائق الملف دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر أن هناك بناء على ذلك منازعة جدية مستمدة من جدية ما أثير من عدم مشروعية الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي المذكور مما يوفر قيام وتحقق عنصر جدية

المنازعة المبررة للاستجابة للطلب، الشيء الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم بعد التصدي بإيقاف إجراءات التحصيل المباشرة في حق المستأنف في شكل الإشعار للغير الحائز على الحساب البنكي السابق.

لـهـذه الأسـبـاب

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا حضوريا نهائيا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا برفع الحجز على الحساب البنكي موضوع الدعوى في شكل الإشعار للغير الحائز.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء:

الرئيس **المستشار المقرر**

كاتب الضبط